

## محضر الجلسة العلنية الرابعة

المنعقدة يوم الثلاثاء 5 شعبان 1419هـ

الموافق لـ 24 نوفمبر 1998م

**الرئاسة:** السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة العشرين بعد الزوال.

**الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بكم جميعا، وأرحب بالسيد الوزير، ممثل الحكومة، والسيد والسيدة ممثلا وزير الطاقة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم، المصادقة على نص قانون التحكم في الطاقة. وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي حول نص هذا القانون، فليتنفضل مشكورا.

**المقرر:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، السيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيدات والسادة الحضور، يشرفني أن أقدم لكم التقرير التكميلي عن نص قانون التحكم في الطاقة.

### مقدمة

بعد إحالة نص القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد أحمد بن بيتور، رئيس اللجنة، يوم 04 أكتوبر 1998، اطلعت فيه على النص والوثائق المتعلقة به. كما عقدت اجتماعا آخر يوم 06 أكتوبر 1998، استمعت فيه إلى رد السيد يوسف يوسف، ممثل الحكومة ووزير الطاقة والمناجم على تساؤلات وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة.

وقصد إعداد التقرير التمهيدي، عقدت مجموعة العمل عدة اجتماعات برئاسة السيد عبد الله طالب، رئيس المجموعة من يوم 04 إلى 10 أكتوبر 1998، وقدمت تقريرها الذي ناقشته اللجنة وصادقت عليه في الاجتماع الذي عقد يوم 18 أكتوبر 1998، برئاسة السيد أحمد بن بيتور، رئيس اللجنة.

كما عرض التقرير التمهيدي في الجلسة العلنية المسائية التي عقدها المجلس برئاسة السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة، يوم السبت 14 نوفمبر 1998، وقدم فيها السيد ممثل الحكومة عرضا عن النص واستمع فيها أعضاء

المجلس إلى التقرير التمهيدي الذي قدمه السيد عبد الله طالب، مقرر اللجنة.

وقد جرت مناقشة عامة تدخل خلالها ستة عشر (16) عضواً تضمنت جملة من الانشغالات والتساؤلات والملاحظات، طرحت على السيد ممثل الحكومة للرد عليها.

في ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة التقرير التكميلي وصادقت عليه في اجتماع لها يوم الأحد 22 نوفمبر 1998، برئاسة السيد أحمد بن بيتور، رئيس اللجنة.

#### 1 - مناقشة النص

لقد عيّنت اللجنة بدراسة ومناقشة النص، وأخذت بعين الاعتبار أهميته والهدف منه والحاجة إليه، وكذا تدخلات أعضاء المجلس التي عكست الاحتياجات الطاقوية لكثير من مناطق الوطن من جهة، والأهمية التي أولاها الأعضاء للتحكم في الطاقة، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية من جهة أخرى.

إنشغالات وتساؤلات وملاحظات أعضاء المجلس

لقد تعرض الأعضاء إلى كثير من النقاط المتعلقة بالطاقة والتحكم فيها، والنقائص الموجودة ميدانيا في هذا المجال وهي كالآتي:

- نزع العدادات للمواطنين بسبب عدم دفع فواتر الكهرباء والغاز .
- تحديد معايير الاستهلاك الطاقوي .
- الاهتمام بموضوع التحكم في الطاقة وربطه بمدى تأثيره على البيئة وصحة المواطن .
- الحالة المزرية لحظيرة السيارات وغياب المراقبة التقنية الدورية المنتظمة.
- انعدام وجود شبكة خاصة لقياس مستوى التلوث البيئي .
- الترخيص والتسهيل في إجراءات استيراد الخلايا الشمسية .
- الحد من احتكار شركة " سونالغاز " لإنتاج وتوزيع الكهرباء، وفتح المجال لمستثمرين آخرين.
- تسهيل الاستثمار للقطاع الخاص في ميدان توزيع غاز البترول المميع .
- العمل على استعمال البنزين بدون رصاص.
- تغيير تعامل شركة " سونالغاز " مع مستعمل الكهرباء، من اعتباره مستعمل إلى زبون، وذلك يكون بإبرام عقود تجارية متفق عليها بين الطرفين .
- الإنعكاس السلبي لكلفة الفواتير على تلبية حاجيات المواطن ولا سيما فيما يتعلق بمحطات ضخ المياه الصالحة للشرب .
- إعادة النظر في تسعيرة قارورات الغاز، نظرا لاستعمالاتها الواسعة في كل مناطق الوطن ولاسيما في المناطق الريفية .
- بعد مرور ست وثلاثين ( 36 ) سنة من الاستقلال، مازال هناك العديد من القرى والمدامر التي لم تذوق بعد طعم الاستقلال وخاصة في مجال الكهرباء والغاز والمياه الصالحة للشرب.
- هل أصبحت المكيفات عنصرا ضروريا للحياة في مناطق الجنوب أم عنصر رفاهية ؟
- هل تم ضبط معدل الاستهلاك الطاقوي للعائلة الجزائرية ؟
- إن الحفاظ على الموارد الطاقوية يجب أن يخضع لمنطق اقتصاد السوق بشكل مطلق .
- تثمين الطاقة عن طريق رفع الأسعار رغم انخفاض القدرة الشرائية للمواطن .
- إن سبب عدم استعمال وسائل التبريد، أدى إلى وجود عدة أمراض وأوبئة خاصة في مناطق الجنوب .
- التسرب المفرط للطاقة قد يكون في مستويات النقل وفي شبكات التوزيع .

- اقتراح حذف المادتين 42 و 47 .
- العمل على الحد من تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة .
- التبذير في استعمال الكهرباء لا يصدر عن المواطن، ولكن يصدر عن المؤسسات العمومية والإدارة .
- عدم تقديم شركة " سونالغاز " شهادات المطابقة عند وضع عدادات الكهرباء والغاز .
- وجود تناقض جوهري في المواد 07، 12 و 42 .
- أغفلت المادة 20 القطاع الفلاحي، الذي له أهمية جد معتبرة في عملية التحكم في الطاقة .
- عدم توازن توزيع الطاقة عبر التراب الوطني.

رد السيد ممثل الحكومة وزير الطاقة والمناجم

لقد رد السيد ممثل الحكومة على النقاط التي وردت في تدخلات الأعضاء بما يلي:

### 1 - حماية البيئة :

- إن التأخر موجود فعلا في مجال حماية البيئة، ومن جملة الإجراءات المتخذة في هذا الجانب ما يلي :
- عرض وتوزيع البنزين الخالي من الرصاص في الأسواق في بداية سنة 1999 م .
- هناك مبادرة كلفت بها شركة " سونالغاز " للبدء بتجربة أولى سيتم تعميمها تتعلق بالشروع في استعمال الغاز الطبيعي وقودا للحافلات في العاصمة مع بداية نفس السنة .
- وفي مجال نقل المواد البترولية، هناك برنامج لتشجيع القطاع الخاص لنقل المواد البترولية، إذ اقترحت الوزارة خمسة (05) أو ستة (06) أنابيب على القطاع الخاص للاستثمار في هذا الميدان وهذا للتخفيف من تكلفة النقل التي تقوم بها الشاحنات.

### 2 - تخفيض أسعار الكهرباء :

- تسعيرة الكهرباء والغاز موحدة على مستوى كل مناطق الوطن، ونظرا للتكلفة الكبيرة لنقل وتوزيع هذه المواد، فإنه لا يمكن تخفيض أسعارها .

أما مشكل الكهرباء في الجنوب وخاصة في فصل الصيف، فإن الوزارة تدرس هذا الموضوع لإيجاد صيغة توفيقية تحقق التوازن بين ما يدفعه المواطن في فصل الصيف وما يدفعه في فصل الشتاء.

### 3 - الطاقة الشمسية :

بدأت أول تجربة في "منطقة مولاي لحسن" بولاية تمنراست، حيث أنجزت أول قرية للطاقة الشمسية في البلاد، وهناك مشروع لإنجاز عشرين (20) قرية مخصصة لهذا الغرض. سيشرع العمل فيه ابتداء من شهر جويلية 1999 .

كما أظهرت النتائج أن كلفة الكيلواط في الساعة من هذه الطاقة يكلف أربعين (40) دينارا جزائريا .

#### 4 - تأخر شركة "سونالغاز" في إنجاز مشاريع الكهرباء الريفية :

لا ينسب التأخر في إنجاز مشاريع الكهرباء الريفية لشركة " سونالغاز " وحدها فحسب، بل ينسب للذين يقومون بعملية الإنجاز ميدانياً، وعلى شركة "سونالغاز" الحرص على متابعة مراحل الإنجاز ومعاينتها .

#### 5 - تعميم استعمال الغاز :

يوجد تأخير في تعميم استعمال الغاز الطبيعي على المنازل، ونحن متأخرون في هذا فعلاً، ولكن يوجد مشروع قيد الدراسة تكلفته ستون (60) مليار دينار جزائري، ممول من قبل شركة " سوناطراك " التي تساعد شركة " سونالغاز " في إنجاز أنابيب النقل داخل التراب الوطني لتسهيل إدخال الغاز إلى المنازل.

#### 6 - الغاز الذي يحرق أثناء استخراج البترول :

يأتي الغاز الطبيعي في كثير من الأحيان ممزوجاً بالبترول أثناء عملية الإنتاج، مما يتطلب إحراقه، وليس هناك اختيار آخر حالياً غير هذه الطريقة.

وقد كان يحرق ما بين ستة عشر (16) إلى عشرين (20) مليار متر مكعب من الغاز في بداية الثمانينات .

ورغم زيادة إنتاج البترول، فإن حجم الغاز الذي يحرق قد تقلص إلى مستوى خمسة (5) إلى ستة (6) مليارات متر مكعب سنوياً حالياً .

#### 7 - العزل الحراري للبناءات :

إن تطبيق النصوص المتعلقة بالعزل الحراري للبناءات يتطلب التعاون مع وزارة السكن ميدانياً، وسيكون ذلك في البداية على البناءات التي تقوم بإنجازها السلطات العمومية .

أما الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا القانون فهي الوكالة الوطنية لترقية واستعمال الطاقة، مع وكالات أخرى تكون جميعها تحت وصاية وزارة الطاقة .

#### 8 - التدقيق الطاقوي :

هناك خسائر كبيرة تحدث على مستوى وسائل النقل الطاقوي، وستراقب الوكالة الوطنية لترقية واستعمال الطاقة ميدانياً هذه العملية.

#### 9 - الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة :

يحدد قانون المالية تمويل هذا الصندوق وتساهم في تمويله المؤسسات التي تستهلك الطاقة بكميات أكبر، وليس المواطن .

أما وظيفته، فتمثل في تقديم المساعدة للمؤسسات المنتجة للأجهزة والمصابيح الكهربائية التي لا تستهلك الطاقة بكميات كبيرة.

## 2 - توصيات

1 - الإسراع في إنشاء وتعميم محطات الرقابة للسيارات بحيث تكون هذه الرقابة دورية، مع العلم أن حظيرة السيارات الموجودة حالياً قديمة.

- 2 - ينبغي توفير الوسائل واتخاذ قرارات ترغم كل المؤسسات العمومية والإدارة، على استعمال غاز البترول المميع وقودا لكل السيارات التابعة لها.
- 3 - تشجيع الصناعة من أجل التحكم في الطاقة .
- 4 - تشجيع إنجاز واستعمال الطاقة الهوائية خاصة في القطاع الفلاحي في الجنوب.
- 5 - العمل على التمييز في السعر بين المازوت المستعمل للسيارات من جهة، والمستعمل في التدفئة وقطاع الفلاحة من جهة أخرى .
- 6 - إنشاء محطات لتعبئة قارورات الغاز بالجنوب لغرض سد الاحتياجات المحلية من ناحية، وللتصدير إلى البلدان المجاورة من ناحية أخرى .
- 7 - العمل على توفير الوسائل المادية والمالية لتدعيم إنجاز برنامج واسع للكهرباء الريفية .
- 8 - تشجيع الدولة لاستيراد السيارات والحافلات الخاصة والعتاد الفلاحي الذي يستعمل وقودا غير المازوت والبنزين وذلك عن طريق تخفيض الرسوم .
- 9 - الإسراع في وضع الأجهزة اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي عبر التراب الوطني وخاصة في المدن الكبرى .
- 10 - العمل على إرساء ثقافة التحكم في الطاقة عند جميع المواطنين، ابتداء من المدرسة إلى أماكن العمل وجعلها تقاليد راسخة في ذهنيات المجتمع الجزائري .
- 11 - تعتبر الجزائر من أكبر البلدان المنتجة للغاز، إذ يمثل الغاز ثلاثة أرباع إنتاج المحروقات في الوطن، لهذا ينبغي تطوير إنتاج مشتقات الغاز لتحقيق قيمة مضافة أكبر.
- 12 - استعمال كل التقنيات الضرورية عن طريق الشراكة أو تحويل التكنولوجيا المتقدمة للوصول إلى خفض سعر تكلفة إنتاج البرميل من البترول.

## خلاصة

إن مهمة التحكم في الطاقة لا تقع على عاتق القطاع المعني فحسب، بل تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع .

كما أن حسن استعمالها، يكتسي أهمية بالغة تفرض على القطاعات الاقتصادية والإعلامية والتربوية أن تلعب دورا كل في مجال اختصاصه، لتوعية المواطنين قصد توفير احتياطات من العملة الصعبة، والتفكير في مستقبل الأجيال القادمة.

فحسن استعمال الطاقة يساعد لا محالة في التخفيض من قيمة فواتير الكهرباء والغاز بما ينعكس إيجابيا على رفاهية المواطن .

كما أن التحكم في الطاقة له دوره الإيجابي في الحفاظ على البيئة وصحة المواطن .

وينتج عن التحكم في الطاقة منافع كثيرة، كالتقليل من أعباء الدولة في التكفل بالأمراض الناجمة عن التلوث البيئي .

ولا شك أن تشجيع الدولة والمتعاملين الاقتصاديين للبحث في مجال الطاقات المتجددة، بالتنسيق مع الجامعات، يساهم في التقليل من نسبة الاستهلاك الطاقوي .

كان هذا، سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي، التقرير التكميلي عن نص القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة وشكرا.

الرئيس: أشكر السيد المقرر، وأعلمكم أن عدد الحاضرين بالإضافة إلى التوكيلات يبلغ 130، وبالتالي النصاب متوفر، لذا نشرع في عملية المصادقة، وأطلب من السيد المقرر قراءة المادة الأولى.

المقرر: المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها

ووضعها حيز التنفيذ.

**الرئيس:**

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم: ..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم: ..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم: ..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم: ..... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم: ..... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم: ..... شكرا

النتيجة:

نعم : 119 صوتا

لا : صوتان

الممتنعون : 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 2.

**المقرر:** المادة 2: يشمل التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة والحد من تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم: ..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم: ..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 121 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 3.

**المقرر:** المادة 3: الاستعمال الرشيد للطاقة هو الاستعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 114 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 4.

**المقرر:** المادة 4 : إن تطوير الطاقات المتجددة هو إدخال وترقية شعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال، لاسيما الطاقات الشمسية والجوفية والحيوية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : صوتان

الممتنعون : 07 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 5.

**المقرر:** المادة 5 :إن تخفيف تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة هو التقليل من انبعاثات الغازات المدفئة وغازات السيارات في المدن.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم: ..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 8 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 6.

**المقرر:** المادة 6 : يهدف التحكم في الطاقة إلى توجيه الطلب على الطاقة نحو أكبر فعالية للنظام الاستهلاكي عن طريق نمط الاستهلاك الطاقوي الوطني في إطار السياسة الطاقوية الوطنية.

يستند نمط الاستهلاك الطاقوي الوطني، باعتباره إطارا مرجعيا لتوجيه وتسيير الطلب على الطاقة، على الخيارات الطاقوية التالية:



- الاستعمال الأولوي والأقصى للغاز الطبيعي لاسيما في الاستخدامات الحرارية النهائية،
- تطوير استعمال غاز البترول المميع (GPL) بالتكامل مع الغاز الطبيعي،
- توجيه الكهرباء نحو استخداماتها الخاصة،
- ترقية الطاقات المتجددة،
- التخفيض التدريجي لنسبة المنتجات البترولية في ميزانية الاستهلاك الوطني للطاقة،
- الحفاظ على الطاقة والاستبدالات ما بين الطاقات واقتصاديات الطاقة على مستوى إنتاج الطاقة وتحويلها واستعمالها.

#### الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

#### النتيجة:

نعم : 113 صوتا.

لا : لا شيء.

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 7.

**المقرر: المادة 7 :** يعتبر التحكم في الطاقة نشاطا ذا منفعة عامة، يضمن ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية كما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة لاسيما عبر:

- الحفاظ على الموارد الطاقوية الوطنية غير المتجددة وإنمائها،
- ترقية جهود البحث التنموي والإبداع التقني ونشر التكنولوجيا الفعالة،
- تحسين إطار الحياة وحماية البيئة والمساهمة في البحث عن أحسن التوازنات في مجال التهيئة العمرانية،
- تقليص احتياجات الاستثمار في قطاع الطاقة،
- تلبية الاحتياجات الطاقوية الوطنية،
- تحسين الإنتاجية الوطنية وتنافسية المؤسسات على المستوى الوطني والدولي.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 116 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 08 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 8.

المقرر: المادة 8 : يستند تطبيق السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة على الالتزامات والشروط والإجراءات الضرورية التالية:

- إدخال مقاييس ومقتضيات خاصة بالفعالية الطاقوية،

- مراقبة الفعالية الطاقوية،

- التدقيق الطاقوي الإلزامي والدوري،

- برنامج وطني للتحكم في الطاقة،

- البحث التنموي،

- تمويل التحكم في الطاقة،

- إجراءات تحفيزية وتشجيعية،

- تنسيق عمليات التحكم في الطاقة،

- تحسين معرفة النظام الطاقوي،

- تحسيس المستعملين.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 9.

**المقرر: المادة 9 :** تخضع البناءات والمباني الجديدة وكذا الأجهزة المستعملة للكهرباء والغازات والمواد البترولية لمقاييس ومقتضيات الفعالية الطاقوية واقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 115 صوتا

لا : صوتان

الممتنعون : 12 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 10.

**المقرر: المادة 10:** تحدد معايير العزل الحراري للبنىات الجديدة عن طريق التنظيم.

تعتبر معايير العزل الحراري معايير للبناء والمردودية الطاقوية التي تشجع اقتصاديات الطاقة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

**النتيجة:**

نعم : 114 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 11.

**المقرر: المادة 11:** إن التنظيم الحراري الخاص بالبنىات الجديدة، عند تصورها وإنجازها، يحدد ما يلي:

- أصناف البنىات ومعايير المردودية الطاقوية لكل صنف من المباني، حسب المعطيات المناخية للأمكنة التي توجد بها هذه البنىات،

- معايير تقنية متعلقة بالبناء الخاص بالمقاومة الحرارية وبإمساكية منافذ وفتحات الغلاف الخارجي للمبنى وبنوعية المواد العازلة ونمط تنصيبها وبالمنافذ والفتحات وبأجهزة نظم التدفئة أو تكييف الهواء،

- أساليب متعلقة بالمصادقة والاثبات ومراقبة التطابق مع معايير الفعالية الطاقوية واقتصاديات الطاقة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 12 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 12.

**المقرر:** المادة 12 : تستثنى لمرحلة انتقالية البنايات الفردية من الصفة الإلزامية لتطبيق العزل الحراري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 115 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 13.

**المقرر:** المادة 13 : إن معايير الفعالية الطاقوية واقتصاديات الطاقة التي تنطبق على الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية تخص كل جهاز جديد مباع أو مستعمل على مستوى التراب الوطني.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 14.

المقرر: المادة 14 : تشهر المواصفات على بطاقات المرودية الطاقوية للأجهزة وكذا على غلاف تعبئتها.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 115 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 15.

**المقرر:** المادة 15 : يحدد التنظيم الخاص بالفعالية الطاقوية لاسيما ما يلي:

- أصناف الأجهزة والمعايير الخاصة بالفعالية الطاقوية لكل صنف منهم،

- إجراء إثبات المطابقة للأجهزة أو التصديق عليها،

- نظام توصيف الأجهزة لاسيما منها الشكل والمادة والأبعاد واللون وطريقة ومكان وضع البطاقات وكذا العلامات المميزة التي تحتويها.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 16.

**المقرر:** المادة 16 : يوضع نظام مراقبة الفعالية الطاقوية، يسمح بملاحظة وإثبات المطابقة مع المعايير الخاصة بالمرادوية الطاقوية للتجهيزات والمعدات والأجهزة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:.....شكرا

المصوتون بلا :.....شكرا

الممتنعون :.....شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 17.

**المقرر:** المادة 17 : تقوم بضمان مراقبة الفعالية الطاقوية هيئات و/أو مخابر مختصة مكلفة بإثبات المطابقة ومعتمدة من قبل الوزارات المعنية.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:.....شكرا

المصوتون بلا :.....شكرا

الممتنعون :.....شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:.....شكرا

المصوتون بلا :.....شكرا

الممتنعون :.....شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 18.

**المقرر:** المادة 18 : تنطبق مراقبة الفعالية الطاقوية لاسيما على:

- البنايات الجديدة، قصد إثبات مطابقتها مع معايير المرودية الطاقوية للبنايات،



- الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية المكررة، قصد إثبات مطابقتها الطاقوية مع معايير المرادوية الطاقوية للأجهزة وكذا مراقبة صحة محتوى بطاقة توصيف الأجهزة،

- السيارات والآليات ذات المحركات، وذلك بمراقبتها دوريا على أساس معايير معتمدة وطنيا قصد التأكد من سيرها في شروط متلائمة مع معايير المرادوية الطاقوية ومعايير بيئية.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 115 صوتا

لا : 3 أصوات

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 19.

**المقرر:** المادة 19 : يتم تحديد طرق وأساليب تنظيم مراقبة الفعالية الطاقوية وممارستها عن طريق التنظيم.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 113 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 14 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 20.

**المقرر: المادة 20 :** يتم إنشاء نظام تدقيق طاقي إجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكاً في كل من قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم: ..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون: ..... شكرا

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم: ..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 112 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 21.

**المقرر: المادة 21 :** يشمل التدقيق الطاقي مجموعة من الفحوصات التقنية والاقتصادية ومراقبة مستوى الأداء الطاقي للمنشآت والأنظمة التقنية وتحديد أسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح برنامج إجراءات التصحيح.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم: ..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 108 أصوات

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 22.

المقرر: المادة 22 : تجرى التدقيقات الطاقوية من طرف مكاتب دراسات وخبراء معتمدين من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة وتحت مراقبتها.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 23.

**المقرر:** المادة 23: يتم وضع مستويات استهلاك الطاقة التي تحدد مقاييس إخضاع المنشآت للتدقيق ودورية التدقيق وأساليب ممارسة التدقيق الطاقوي واعتماد المكلفين بالتدقيق عن طريق التنظيم.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 112 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 24.

**المقرر:** المادة 24 : يتم اتخاذ إجراءات خاصة بالتكوين وإعادة التأهيل التقني لصالح الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والخاصة قصد ترقية الفعالية الطاقوية واقتصاديات الطاقة.

تحدد هذه الإجراءات والعمليات في إطار برنامج الفعالية الطاقوية المنصوص عليه ضمن هذا القانون.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

**التوكيلات:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 116 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 8 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 25.

**المقرر:** المادة 25 : توضع حيز التنفيذ عمليات تحسيسية وتربوية وإعلامية موجهة للجمهور والوسط المدرسي، وذلك بغية تعميم وترقية ثقافة اقتصاديات الطاقة. تندرج هذه الإجراءات في إطار برامج التربية الوطنية والاتصال والإشهار التربوي المسطرة من قبل الدولة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 115 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 08 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 26.

**المقرر:** المادة 26 :يشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة مجمل المشاريع والاجراءات والتدابير في المجالات التالية:

- إقتصاد الطاقة،

- الاستبدال ما بين الطاقات،

- ترقية الطاقات المتجددة،

- إعداد معايير الفعالية الطاقوية،

- التقليل من آثار الطاقة على البيئة،

- التحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفعالية الطاقوية،

- البحث في مجال الفعالية الطاقوية.

يكتسي البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة طابعا متعدد السنوات.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 115 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 27.

**المقرر:** المادة 27 :يمكن مراجعة وتدعيم البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة سنويا وذلك بتسجيل إجراءات وعمليات أو مشاريع الفعالية الطاقوية ذات الطابع الأولوي.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 28.

المقرر: المادة 28 : تحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة عن طريق التنظيم.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : 3 أصوات

الممتنعون : 12 صوتا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 29.

المقرر: المادة 29 : يتم تأسيس صندوق وطني للتحكم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا :صوتان

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 30.

المقرر:المادة 30 : يمول الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة عن طريق:

- رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي الوطني،

وتحدد مستويات الرسوم على الاستهلاك الطاقوي والخاصة بتزويد هذا الصندوق عن طريق قانون المالية وعلى أساس احتياجات التمويل للبرنامج السنوي للتحكم في الطاقة،

- إعانات الدولة،

- ناتج الغرامات المقررة في إطار هذا القانون،

- رسوم على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 108 أصوات

لا : 18 صوتا

الممتنعون : 4 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 31.

المقرر:المادة 31 : يقصد بالأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة كل جهاز مستعمل للكهرباء والغاز والمواد البترولية، والذي يفوق استهلاكه المقاييس النوعية لاستهلاك الطاقة المحددة عن طريق التنظيم.

الرئيس:



المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 109 أصوات

لا : 8 أصوات

الممتنعون : 8 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 32.

المقرر: المادة 32 : تحدد كفيات استعمال أموال الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة عن طريق التنظيم.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 أصوات

لا : 10 أصوات

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 33.

المقرر: المادة 33 : يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة.

زيادة على ذلك، تستفيد هذه الأنشطة والمشاريع من الإمتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع والتنظيم

المتعلقين بترقية الاستثمار وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 6 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 34.

**المقرر:** المادة 34 : تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 112 صوتا

لا : 05 أصوات

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وننتقل إلى المادة 35.

**المقرر: المادة 35:** يتم ضمان تنظيم المعطيات الإحصائية الخاصة بالطاقة وتطويرها وتسييرها والمحافظة عليها من طرف هيئة وطنية مختصة.

تجمع المعطيات الإحصائية على مستوى هذه الهيئة بهدف معالجة المعلومات الإحصائية ونشرها من أجل تحسين معرفة القطاع الطاقوي الوطني والسماح بـ:

- التحكم في الاستهلاك الطاقوي الوطني، لاسيما عبر تحقيقات حول استهلاك الطاقة،

- إعداد الحصيلة الطاقوية الوطنية،

- إنجاز دراسات تقديرية حول الطلب على الطاقة وتقييم قدرات الفعالية الطاقوية،

- وضع حيز التنفيذ، في أحسن الظروف، الإجراءات الخاصة بالفعالية الطاقوية المحددة في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

- التقييم الدوري لتطور الفعالية الطاقوية،

- التقييم الدوري لمدى نجاعة الفعالية الاقتصادية للنظام الطاقوي.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

**النتيجة:**

نعم : 115 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 36.

**المقرر: المادة 36 :** تحدد كفاءات تنظيم المعطيات الطاقوية وجمعها ومعالجتها ونشرها والمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 116 صوتا

لا : 03 أصوات

الممتنعون : 08 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 37.

**المقرر: المادة 37 :** تسند عملية تنسيق وتنشيط تطبيق الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالتحكم في الطاقة إلى هيئة وطنية مختصة على المستوى المركزي.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون :11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 38.

**المقرر: المادة 38 :** يمكن إسناد عملية التنسيق الفني إلى هيئة أو هيئات أخرى.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : 6 أصوات

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 39.

**المقرر:** المادة 39 : نظرا إلى خاصية المنفعة العامة التي يتحلى بها التحكم في الطاقة، تستفيد الهيئة أو الهيئات المكلفة بالتحكم في الطاقة من:

- إعانات سنوية تتناسب مع المنفعة العامة المحددة في إطار دفتر الشروط.

- إمتيازات جبائية وجمركية عند شراء الأجهزة والأدوات ووسائل العمل الأخرى الضرورية للتكفل بمهام الخدمة العمومية.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : 3 أصوات

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 40.

**المقرر:** المادة 40 : إن عدم المطابقة مع المعايير المحددة في التنظيم المتعلق بالعزل الحراري الخاص بالبنائيات الجديدة يعرض المستفيدين من الأشغال إلى الإجراءات والعقوبات المحددة في التشريع والتنظيم الساري بهما العمل والمتعلقين بالبناء والتعمير.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 111 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 11 صوتا

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 41.

**المقرر:** المادة 41 : تخضع الأجهزة الجديدة المباعة أو المستعملة على مستوى التراب الوطني، والمستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية والمفرطة في استهلاك الطاقة وفق معايير الفعالية الطاقوية، إلى رسم خاص.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 107 صوتا

لا : 04 أصوات

الممتنعون : 10 أصوات.

42. أعتبر أن مجلس الأمة قد رفض المادة 41 لأنها لم تحقق النصاب المطلوب وهو 108 أصوات. ومنتقل إلى المادة

**المقرر:** المادة 42 : يمنع استيراد الأجهزة والسيارات والآليات القديمة غير المطابقة لمعايير الفعالية الطاقوية. تستثنى الأجهزة والسيارات المستوردة من طرف الأفراد للاستعمال الشخصي وفق القوانين المعمول بها.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 112 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 11 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 43.

**المقرر:** المادة 43 : كل مخالفة للأحكام المتعلقة بتوصيف المردودية الطاقوية تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المتعلقين بعنونة بطاقات التوصيف.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 44.

المقرر: المادة 44 : تخضع مراقبة الفعالية الطاقوية للسيارات والآليات ذات المحركات إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال المراقبة التقنية والدورية للسيارات والآليات ذات المحركات والإصدارات الغازية.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : 9 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 45.

المقرر: المادة 45 : إن المؤسسات الخاضعة لإلزامية التدقيق الطاقوي والتي لم تمتثل في مدة ستة (06) أشهر، ابتداء من التاريخ المعلن عنه للتدقيق، تفرض عليها غرامة تساوي ضعف ثمن تكلفة التدقيق.

تبقى هذه المؤسسات خاضعة لإلزامية التدقيق ويعين لها وجوبا مكتب للتدقيق للقيام بالتدقيق لدى المؤسسة المعنية.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا : ..... شكرا

الممتنعون : ..... شكرا



التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : 04 أصوات

الممتنعون : 12 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 46.

**المقرر: المادة 46 :** على مستغلي المؤسسات والمنشآت والأجهزة الخاضعة للمراقبة أن يسهلوا للأعوان الموكلين الوصول إلى المحلات والأجهزة المعنية.

في حالة الرفض، وبعد إعدار، يتعرض المستغلون لدفع غرامة تساوي مبلغ الفاتورة الطاقوية السنوية المحددة على أساس السنة المالية الأخيرة.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : 10 أصوات

الممتنعون : 7 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة و تنتقل إلى المادة 47.

**المقرر: المادة 47 :** يؤدي عدم احترام أحكام المادة 33 من هذا القانون المتعلقة بالإجراءات التحفيزية والتشجيعية إلى سقوط الامتيازات الممنوحة كليا أو جزئيا.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

النتيجة:

نعم : 112 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 10 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 48.

**المقرر: المادة 48 :** تعين مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر تثبت من طرف أعوان موكلين قانونا طبقا لإجراءات خاصة يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

**الرئيس:**

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 108 أصوات

لا : 06 أصوات

الممتنعون : 16 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 49.

**المقرر: المادة 49 :** ترسل محاضر معاينة المخالفات إلى وكيل الجمهورية وكذا نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا  
المصوتون بلا :..... شكرا  
الممتنعون :..... شكرا  
التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا  
المصوتون بلا :..... شكرا  
الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 112 صوتا

لا : 03 أصوات

الممتنعون : 09 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 50.

المقرر: المادة 50 : تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه طبقا لأحكام قانون العقوبات.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا  
المصوتون بلا :..... شكرا  
الممتنعون :..... شكرا  
التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا  
المصوتون بلا :..... شكرا  
الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 أصوات

لا : 10 أصوات

الممتنعون : 08 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 51 وهي الأخيرة.

المقرر: المادة 51: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الرئيس:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون :..... شكرا.

النتيجة:

نعم : 114 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة.

هناك نقطة نظام؟ تفضل..

**السيد محمد طاهير (نقطة نظام) :** شكرا سيدي الرئيس. أردت أن أتدخل بنقطة نظام قبل الانتقال إلى المصادقة على نص هذا القانون بكامله. أقول إن النصاب هو 107 أصوات بحكم أن عدد أعضاء مجلس الأمة حاليا هو 143 عضوا بعد أن غادر السيد غوتي مكاشة مجلسنا والذي انتخب ممثلا للمجلس في المجلس الدستوري. كما أتذكر جيدا، سيدي الرئيس، أننا صادقنا على الكثير من مواد القوانين التي درسناها سابقا بهذا النصاب أي 107 أصوات. وأضيف أن عضوا من كتلتي - التجمع الوطني الديمقراطي - أبلغني أنه صوت خطأ. وعليه أرجو منكم، سيدي الرئيس، أن تأخذوا ذلك بعين الاعتبار.

**الرئيس:** النصاب هو 107,25 وعليه يجب أن يكون هناك 108 أصوات وليس 107 أصوات، ولكن سأخذ تدخلكم هذا بعين الاعتبار وسينظر المكتب لاحقا فيه. والآن أعرض عليكم نص القانون بكامله ما عدا المادة 41 المرفوضة للمصادقة عليه وشكرا.

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا :..... شكرا

الممتنعون .....: شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم:..... شكرا

المصوتون بلا .....: شكرا

الممتنعون .....: شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : 03 أصوات

الممتنعون : 12 صوتا.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون التحكم في الطاقة ما عدا المادة 41 التي لم تحصل على النصاب القانوني وبالتالي سنتظر فيها اللجنة المتساوية الأعضاء. والآن أطلب من السيد ممثل الحكومة إن كان يريد التدخل... تفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لقد حملني زميلي، السيد يوسف يوسف، وزير الطاقة والمناجم والذي يقوم هذه الأيام بجولة في بلدان الشرق الأوسط، كمبعوث خاص لفخامة السيد رئيس الجمهورية لدى رؤساء بعض الدول العربية المنتجة للبترول والأعضاء في منظمة الأوبيب، عشية انعقاد دورتها السادسة بعد المائة قصد توحيد القرارات فيما يخص استقرار سوق البترول، أقول لقد حملني تبليغكم تحياته الخاصة، وتقديم تشكراته الجزيلة إلى السادة والسيدات أعضاء اللجنة المختصة رئيسا وأعضاء على الجهود التي بذلوها في دراسة مشروع هذا القانون، وعلى إدراكهم العميق لمضمونه وتفهمهم للتوضيحات المقدمة من طرف الوزارة وإطارات القطاع. كما يتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إثراء هذا المشروع الذي يكتسي أهمية خاصة في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة ويتماشى مع التطورات التكنولوجية الجديدة. كما كان يود أن تتم المصادقة على هذا المشروع بجميع بنوده ولكن المجلس سيّد - لا محالة في ذلك - وأنا باسمه مرة أخرى ونيابة عنه لا أشك في أن السيدات والسادة، أعضاء المجلس، سيتفهمون الداعي والأسباب التي أدت إلى تقديم هذا النص والذي نتمنى في الأيام القادمة، إن شاء الله، أن يؤخذ بعين الاعتبار وذلك لمصلحة الأمة. ولا أشك عندما أقول هذه الكلمة "لا أشك" فمعنى هذا أن الاخوة أدرى من غيرهم على أساس أنهم يمثلون الأمة والشعب الجزائري لأنهم يدركون المصلحة في ذلك. وأتمنى للجميع الخير وشكرا والسلام عليكم.

( تصفيق )

**الرئيس:** أشكر السيد الوزير على كلمته الطيبة وعلى المساهمة في دراسة هذا القانون وحضور كل الجلسات التي تناولته. تمنينا المصادقة على هذا القانون بكامله لأنه يحتوي على أشياء مهمة جدا وهو قانون معاصر واجتماعي ولكن السيادة للمجلس ويجب أن تتخذ مثل هذه القرارات تطبيقا للديمقراطية واحتراما للدستور والقانون.

الآن أطلب من اللجنة المختصة إن كان لديها كلمة في نهاية عملية المصادقة.

**المقرر:** لا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** أشركم جميعا على حضوركم ومساهمتمكم، وأخبركم بأن استئناف أعمال جلساتنا العامة سيكون يوم الخميس القادم على الساعة العاشرة صباحا للمصادقة على نص القانون الأساسي لعضو البرلمان. أما غدا إن شاء الله فأخبركم بأنه برمجت محاضرة في إطار النشاط الثقافي لمجلس الأمة، وهذا خارج برنامجنا التشريعي لكن أطلعكم عليه. وسيكون لكم الوقت الكافي للاطلاع على التقرير التكميلي حول نص القانون الأساسي لعضو البرلمان استعدادا لجلسة المصادقة عليه يوم الخميس على الساعة العاشرة صباحا.

نقطة نظام؟ تفضل...

السيد بوطويقة بن حليلة (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس. لدي ملاحظة، سيدي الرئيس، حول برمجة الجلسات العامة، فنحن ولو أنه ليس لدينا مشكل خاص بالإيواء أو السكن غير أن فترة نصف يوم للذهاب والإياب لا تناسبنا. أتمنى أن تؤخذ ملاحظتي هذه بعين الاعتبار خاصة بالنسبة للذين يقطنون مناطق بعيدة. وشكرا.

الرئيس: شكرا، سأجيبك في الجلسة المقبلة. أشكركم مرة أخرى والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساء.